

الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/25652
22 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

موجهة إلى الأمين العام من الممثل

الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣)، أود أن أحيل طيه الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من سعادة السيد لوبيز بيتري، وزير خارجية سلوفينيا، المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والمعبرة عن آراء سلوفينيا فيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب المرتكبة في أراضي بعض الدول في منطقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

وسيكون من دواعي امتناني أن تتفضلو بالإيعاز بعميم هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دانيلو تورك

الممثل الدائم

.../...

230493

230493 93-23382

المرفق

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية سلوفينيا

عملًا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أود الإبلاغ عن بعض الآراء التي تراها سلوفينيا فيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية مختصة لجرائم الحرب المرتكبة في أراضي بعض الدول المنشأة في منطقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

وكما سبق أن أوضحت في رسالتى المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، تؤيد سلوفينيا إنشاء مثل هذه المحكمة، التي سيكون من شأنها أن تحاكم المسؤولين عن جرائم الحرب الفظيعة المرتكبة في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا. وأن حكومتي مقتنعة بأن إنشاء مثل هذه المحكمة يمثل خطوة ضرورية وعلى جانب كبير من الأهمية، بالنظر إلى أن أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم سيحاكمون من قبل هيئة قضائية محايدة إلى جانب أنها يمكن أن تسهم إيجابياً أيضًا في إيجاد حلول لإعادة السلم في المناطق المذكورة أعلاه. وبقصد القرار والمادة التي أعدت بشأن إنشاء المحكمة والتي درستها حكومتي (مقترنات فرنسا (S/25307)، وإيطاليا (S/25300) والسويد، باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/25306)، أود أن أحبطكم علماً ببعض مقترنات وملاحظات حكومتي.

إن فكرة إقامة المحكمة نشأت بسبب ما وقع من انتهاكات جسيمة ومنتظمة وجماعية للقانون الإنساني الدولي، وهي انتهاكات ارتكبت وما زالت ترتكب في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا. وليس سلوفينيا طرفاً في النزاع الحالي في أراضي الدول المذكورة أعلاه. صحيح أنه حدث نزاع مسلح لبعض أيام في سلوفينيا في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ نتيجة لعدوان الجيش الشعبي اليوغوسلافي، ولكن أبعد ذلك النزاع لا تقارن بما هو حدث في الدولتين المذكورتين أعلاه. وبالإضافة إلى سلوفينيا، فجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ليست ولم تكن طرفاً في هذه النزاعات ولم تتعان من أية نزاعات مسلحة على أراضيها. ونحن نرى أن هذه الحقائق غير موضحة بصورة كافية في القرار رقم ٨٠٨ (١٩٩٣)، ولا في الوثائق الآتية الذكر.

فهذه الوثائق تتحدث باستمرار عن جرائم ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وبالتالي فإن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الدولية المقبلة تتحدد أيضًا بأنها متعلقة بجميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

ونحن نرى أنه سيكون من المنطقي بدرجة أكبر أن تتعكس الحقائق المذكورة أعلاه أيضًا في الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة المقترنة، لكي تقتصر على المناطق التي وقعت فيها بالفعل انتهاكات جماعية وجسيمة للقانون الإنساني وقانون النزاعات المسلحة وما تزال مستمرة. وهو السبب الذي من أجله يجري

إنشاء المحكمة، وعند هذه النقطة يجدر أيضاً أن نضيف أن هذه الجرائم ارتكبت بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة. وليس الغرض من هذه الملاحظات أن تتفادى سلوفينيا الولاية القضائية للمحكمة بل أن نعرب عن رغبتنا في أن تكون الولاية القضائية للمحكمة متوازنة بدرجة أكبر مع الواقع الفعلي.

وأود مرة أخرى أن أؤكد لكم أن سلوفينيا سوف تتعاون بكل تأكيد وبالكامل مع المحكمة، حتى ولو استقر رأي مجلس الأمن على ولاية قضائية إقليمية أخرى غير المقترحة هنا. وفي مثل هذه الحالة تتوقع أن تجد اقتراحاتنا مكاناً ملائماً في تقريركم، الذي سيجري إعداده وفقاً للفقرة 2 من القرار، وكذلك في الوثائق التي ستتعدد عمل المحكمة المقبلة بتفصيل أكبر.

وفي بعض الوثائق، يقترح تاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ كتاريخ لبدء الولاية القضائية للمحكمة الدولية. وهذا هو اليوم الذي أعلن فيه الاستقلال في سلوفينيا وكذلك في كرواتيا. ونود أن نؤكد أن هذا اليوم لم يقترن بأي نوع من العنف، وأن إعلان الاستقلال كان عملاً سلمياً وأن هذا لم يكن عملاً موجهاً ضد أي إنسان. وبالنظر إلى هذا، فإننا نرى أن هذا التاريخ غير ملائم إلى أبعد حد ليقرن بإنشاء المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب.

وستكون أكثر ملائمة للتاريخ التي نشبت فيها النزاعات التي تحدد بداية الحرب في الدول المذكورة أعلاه المنشأة على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة. ومن الممكن أيضاً اتباع نهج مختلف وهو أن تؤخذ في الاعتبار الاستعدادات للحرب (خشخة السياسيين بالسلاح في صربيا، وأعمال العنف في كوسوفو) وذلك قياساً على الحلول التي وضعت في محاكمات تورنبرغ فيما يتعلق بمسؤوليات القادة السياسيين للرايخ الثالث عن إشعال الحرب.

وفيما يتعلّق بالولاية القضائية للمحكمة كنتيجة لموضوع البحث، نرى أنها ينبغي أن تقتصر فقط على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بصورة جماعية منتظمة. أما الانتهاكات الأخرى فإنّها تدخل في اختصاص التشريعات أو المحاكم الوطنية.

ونرى أن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون) سوف يتعرّض بصورة مطردة للغاية إذا قامت المحكمة الدولية بتطبيق أحكام الفصل السادس عشر من قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة في النص الذي شرع في تموز/يوليه ١٩٩٠. فهذه الأحكام متغيرة كل الاتتباقي مع القانون الدولي المعمول به الذي يحكم مسألة إبادة الأجانس فضلاً عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومثل هذا النهج في العمل متواجبي أيضاً في الاقتراح السوبيدي ولكن واضعي الاقتراح أنفسهم يعترفون بأنهم لم يتمكنوا من دراسة أحكام قانون العقوبات بدقة وبالتالي فإنه سيعين اقتراح بضعة تغييرات. ونحن نقترح أن تطبق المحكمة الدولية المواد التالية: ١٤١، إبادة الأجانس؛ و ١٤٢، جرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين؛ و ١٤٣، جرائم الحرب المرتكبة ضد الجرحى والمرضى (وهو

ما لا يذكره المقترح السويدي); و ١٤٤، جرائم الحرب ضد أسرى الحرب؛ و ١٤٥، تنظيم مجموعات من أجل إبادة الأجانس وجرائم الحرب والتحريض عليهم، وهو ما يشمل صانعي السياسة، ومصممي ومنفذين الخطط المتعلقة بتنفيذ جرائم الحرب، والتآمر، وما إلى ذلك). وإلى جانب هذا، تقع الأعمال الإجرامية التالية ضمن الولاية القضائية للمحكمة الدولية: المادة ١٤٨، استخدام وسائل الحرب المحظورة؛ والمادة ١٥٢، تدمير الآثار الثقافية والتاريخية؛ والمادة ١٥٢، التحريض على العدوان العسكري.

إن أحكام الفصل السادس عشر تميز أيضاً بين الانتهاكات الجسيمة، المشتملة بالمواد المذكورة أعلاه، والأعمال الإجرامية الأخرى التي لا ترتكب بصورة جماعية ومنتظمة. فالأخيرة توصف بأنها جرائم في النصوص التالية من هذا القانون: المادة ١٤٦، القتل غير المشروع والتسبب في جروح للعدو؛ المادة ١٤٧، المصادر غير المشروعة لممتلكات القتلى والجرحى في ميدان المعركة؛ المادة ١٤٨، استخدام وسائل الحرب المحظورة، إذا كانت هذه الأفعال لا ترتكب بصورة جماعية ومنتظمة؛ المادة ١٤٩، انتهاك الحقوق البرلمانية؛ المادة ١٥٠، الأفعال الوحشية ضد الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، إذا كانت هذه الأفعال لا ترتكب بصورة جماعية ومنتظمة.

إن الأحكام المذكورة أعلاه من قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة هي قانون معمول به في جميع الدول التي أنشئت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. فجميع هذه الدول قبلت في قوانين استقلالها، بصورة أو بأخرى، ومع بعض القيود والتعديلات المناسبة، قانون العقوبات المعمول به في السابق، ولكن مثل هذه القيود لا تتعلق بالأعمال المذكورة أعلاه. والاستثناء الوحيد هنا هو عقوبة الاعدام، التي ألغيت في بعض الدول، ومن بينها سلوفينيا، ولكن ليس في البوسنة والهرسك. ونحن نرى أن هذا ينبغي ألا يشكل عقبة في وجه تطبيق التشريع المعمول به المتقدم الذكر، بينما يمكن أن تحدد الوثيقة القانونية الدولية المتعلقة بإنشاء المحكمة الحد الأعلى والحد الأدنى لأحكام السجن.

ونأمل أن تساهم اقتراحاتنا وملحوظاتنا في تحديد الولاية الأنسب للمحكمة الدولية وفي فعاليتها.

(توقيع) لوبيزي بيترلي
وزير الخارجية
